الجامعة الإسلامية بغزة – كلية أصول الدين (سلسلة الدراسات الإسلامية)
مؤتمر الدعوة الإسلامية ومتغيرات العصر (7-8 ربيع الأول 1426هـ ، 16-17 أبريل 2005م)

حاجة الداعية لعلم أصول الفقه

د. مازن إسماعيل هنية
أستاذ الفقه وأصوله المشارك بكلية الشريعة
الجامعة الإسلامية ـ غزة
mhania@mail.iugaza.edu

The need of caller to the (fundamental of Fiqh) science

ملخص: يتناول هذا البحث مسألة أصولية في باب الدعوة الإسلامية، وهي حاجة الداعية لعلم أصول الفقه.

وقد بدأ البحث بلمحة سريعة حول حاجة الداعية للتزود بزاد العلم بشكل عام، ثم تناول البحث مدى حاجة الداعية للوقوف على حقيقة هامة من حقائق هذا الدين، وهي سماحته، ويسره، ورعايته لمصالح الإنسان، ودرء الفساد عنه، وذلك ليلتزم الداعية هذا المنهج في دعوته، ثم تناول البحث مدى حاجة الداعية لإدراك أن فهم النصوص له منهج قويم، ومن لا يدرك هذا المنهج ليس له الافتيات على النص؛ فهما وتأويلا، ثم انتهى البحث ببيان مدى حاجة الداعية لإدراك أن الاجتهاد له أهله، وأدواته، ولا يجوز لفاقد أهلية الاجتهاد وأدواته أن يلج فيه، فعلى الداعية إدراك هذه الحقيقة، فلا يلج هذا الباب إن لم يكن أهلا له.

Abstract: This research deals with a fundamental issue in the field of Islamic call. This issue is the need of Islamic caller to the (fundamental of Fiqh) science.

The research starts with a brief mentioning to the need of caller for knowledge in general. The research, then illustrates the need of Islamic caller to know an important fact about this religion which is it's simplicity, easiness, it's welfare of mankind needs and the protection of mankind from mischief. The Islamic caller has to follow this path in his call for Islam.

The research, then indicates how important for a caller to realize that the understanding of statements has a fixed path. So, whoever doesn't know this path has no right to go far away from the statement on understanding or modifying.

The research ends by illustrating the need of caller to realize that getting rules work has it's own people, and tools. The one who missing this ability and tools has no right to enter this field. So the caller has to realize this fact and not enter this field if he is not ready for it.

المقدمة

إن الدعوة إلى الله تعالى من أعظم الأعمال التي يقوم بها الإنسان في هذه الدنيا؛ فالدعوة إلى الله هي وظيفة الأنبياء، وبها تستحق الأمة الإسلامية الخيرية، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُم خَير أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلناسِ تَأْمرون بِالْمعروفِ وتَنْهون عن الْمنكَرِ وتُؤْمِنُون بِاللهِ﴾(1)

وشرفها من شرف الأثر المترتب عليها، وهو هداية الناس إلى طريق الرشاد؛ فقد كان جزاؤه عند الله عظيما عن سهل بن سعدٍ ﵁ أن رسولَ اللهِ ﷺ قالَ:... ﴿ثُم ادعهم إِلى الإِسلامِ وأَخْبِرهم بِما يجِب علَيهِم مِن حق اللهِ فِيهِ فَواللهِ لأَن يهدِي الله بِك رجلا واحِدا خَير لَك مِن أَن يكُون لَك حمر النعمِ﴾(2)

والدعوة إلى الله واجب من واجبات الأمة في كل الأحوال والأزمان، ولكن الواجب يتأكد ويعظم إذا اشتدت المحنة وعظم الخطب؛ كما هي الحال في زمننا المعاصر، فالدعوة من أعظم الأعمال والواجبات التي يجب أن يقوم بها المسلم؛ مادام يحمل هم الإسلام العظيم، وهم أمة الإسلام؛ ويبتغي العزة لدين الله وللمسلمين.

وحتى تحقق الدعوة مقصدها، وغايتها يجب أن يتحقق فيها الكثير من الرشد، والحكمة، وأن تنضبط بضوابط الشريعة، وتسير مع منهج الله تعالى فلا تنحرف عنه قيد أنملة؛ والداعية إلى دين الله؛ الذي هو ركن الدعوة وعمادها يجب أن يتصف بمواصفات كثيرة، ويمتلك علما ومهارة في مجالات شتى تؤهله للقيام بهذا الواجب، ومن ذلك أن يكون متبصرا بدينه، مدركا لحقائقه، وغاياته ومراميه؛ فيكون قادراً على تقديم الإسلام للمدعوين بسماحته ويسره، وانسجامه مع فطرة الإنسان؛ موافقة ومسايرة ومحافظة عليها.

وهذا يقتضي من الداعية أن يكون ملما - ولو من حيث الجملة - بمقاصد الشريعة، مدركاً أن مظلة التشريع الإسلامي العامة هي جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه.

ويقتضي من الداعية الدراية بقراءة نصوص الشريعة، وكيفية فهمها والاجتهاد في استخراج كنوزها ودررها، مع الوقوف على معايير الاجتهاد والفتوى وضوابط كل منهما.

كل أولئك بما يولد عند الداعية ملكة عامة وضوابط ومعايير دقيقة في فهم التشريع بروحه وفلسفته؛ فيقوم بدعوته منضبطاً بضوابط الشريعة لا يخرج عن مقاصدها.

وهذا يقتضي من الداعية الإلمام بعلم أصول الفقه؛ فهو الذي يحقق له الفهم والوعي المشار إليه سابقاً.

ولما كان علم أصول الفقه هو الذي يولد الملكات سابقة الذكر، ويضع الضوابط للاجتهاد والفتوى، ويرسم المنهج في فهم النصوص، ويبصر بمقاصد الشريعة وغاياتها، كان جهل الداعية به خطراً عظيماً على الدعوة الإسلامية، لا يندفع إلا بالإلمام بهذا الفن.

لذا فإن هذا البحث يبين مدى حاجة الدعاة لعلم أصول الفقه، ومن ثم خطر جهل الدعاة به على الدعوة الإسلامية.

مشكلة البحث:

إن الأمة الإسلامية تعيش واقعاً مراً، وذلك بضعفها نتيجة لابتعادها عن دين الله من جانب، وتكالب الأمم عليها من جانب آخر، وهذا يولد غيرة على دين الله عند المخلصين، ولكن الغيرة وحدها لا تكفي للدعوة لدين الله، فالدعوة لا تحتاج إلى العواطف والمشاعر فحسب؛ بل تحتاج أيضاً إلى الفهم والعلم، والانضباط بضوابط الشريعة.

والبحث يعالج هذه المشكلة؛ مشكلة الدعوة إلى الله تعالى بعواطف ومشاعر، دون فهم وعلم وانضباط بضوابط التشريع، مما يؤدي إلى نتائج مناقضة لما يرجوه الداعية من نتائج، ومن أخطر الأمور جهل الداعية بالمبادئ الأساسية لمقاصد التشريع، والاجتهاد والفتوى، وضوابط فهم النصوص؛ مما يجعله يتجرأ على القول في دين الله بغير علم، فينحرف هو وأتباعه إلى طريق الضلال.

أهمية البحث:

لقد أشرت في المقدمة السابقة إلى مكانة الدعوة الإسلامية، وكونها ضرورة من الضرورات، وحتى تؤدي إلى ما يرجوه المسلم، فيجب أن تنضبط بضوابط الشريعة الإسلامية.

والبحث يتناول موضوعاً مهماً يتعلق بالداعية من حيث بيان مدي حاجته للوقوف على حقائق ومفاهيم تكون بمثابة ضوابط له تعصمه من الانحراف عن جادة الصواب، أو الانزلاق مع الهوى عن الحق؛ فيصبح عمله معولاً يهدم، لا يداً تبني وتعمر.

من هنا كانت أهمية هذا البحث.

أهداف البحث:

يمكن تحديد أهداف البحث في النقاط التالية:

1. بيان مدى أهمية انضباط الدعوة الإسلامية بضوابط التشريع في أصوله ومقاصده.
2. المساهمة في ترشيد الدعوة إلى الله تعالى.
3. الوقوف على جوانب الخلل عند كثير من الدعاة لتجنبها.

وعليه فقد جاء البحث متضمنا للمقدمة السابقة، ولثلاثة مباحث، وخاتمة، قسمتها على النحو التالي:

التمهيد: العلم زاد الداعية.

المبحث الأول: حاجة الداعية لفهم مقاصد الشريعة.

المبحث الثاني: حاجة الداعية لفهم النصوص.

المبحث الثالث: حاجة الداعية لإدراك ضوابط الاجتهاد.

الخاتمة : وتتضمن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث.

التمهيد

العلم زاد الداعية

مما لاشك فيه أن الداعية إلى الله تعالى يلزمه في دعوته أن يتزود بأنواع شتى من الزاد، يكون عونا له، ويسلك به سبيل الرشاد، ومن هذا الزاد زاد العلم، بل إن العلم هو الأهم في زاد الداعية؛ فالداعية بلا علم كالجندي بلا سلاح؛ لذا فقد كان العلم قبل العمل، قال الله تعالى: ﴿فَاعلَم أَنه لا إِلَه إِلا الله واستَغْفِر لِذَنبِك ولِلْمؤْمِنِين والْمؤْمِنَاتِ والله يعلَم متَقَلَّبكُم ومثْواكُم﴾(3)

نعم إن العلم قبل العمل، فلن يتمكن المصلي من الصلاة دون علم بأحكامها، وأركانها، وشروطها، وسننها...الخ، والصائم، والمزكي، والحاج كذلك لا يمكن لواحد من هؤلاء القيام بالواجب عليه دون علم بأحكام هذا الواجب.

والداعية كذلك لن يتمكن من القيام بالدعوة على الوجه الذي تحقق به الدعوة مقصودها، فتكون دعوة راشدة مهدية بهدي النبي ﷺ إلا إذا تزود الداعية بزاد العلم، فتعلم أصول الدعوة ومناهجها، وتعلم العلم الذي ينفعه وينفع المدعوين – بإذن الله –.

روى البخاري في كتاب العلم تعليقا: عن عمر ﷺ قال: ﴿تَفَقهوا قَبلَ أَن تُسودوا﴾(4)

فهي دعوة من أمير المؤمنين ﷺ لتعلم العلم والتفقه في الدين قبل أن يسود المرء، فيكون ذلك مانعا له من التعلم، والسيادة لا تمنع من التعلم، فقد كان الصحابة ﷺ يتعلمون العلم وهم كبار، ولكن بعض الناس قد يمنعهم الكبر أو الاحتشام من تعلم العلم.

لذلك فإن الداعية مطلوب منه أن يتعلم قبل أن يسود في الدعوة ويعلو شأنه، وإن علا شأنه فيجب ألا يمنعه ذلك من تعلم العلم.(5)

والداعية مطلوب منه أن يدعو إلى الله على بصيرة كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ هـذِهِ سبِيلِي أَدعو إِلَى اللّهِ علَى بصِيرةٍ أَنَاْ ومن اتبعنِي وسبحان اللّهِ وما أَنَاْ مِن الْمشْرِكِين﴾(6)

وكيف يدعو الداعية على بصيرة من أمره؟ لن يتحقق هذا إلا إذا كان عالما بمنهج الدعوة؛ سبيل النبي ﷺ، إضافة إلى يقينه بالحق الذي جاء به المصطفى ﷺ؛ وكل أولئك لن يتحقق له إلا بالعلم والمعرفة.(7)

ولكن هل يطلب من الداعية أن يكون عالما متبحرا في العلم؛ لاشك أن الداعية كلما كان أكثر علما كلما كان ذلك أقوى وأجدى له في دعوته، إلا أنه لا يطلب من الداعية أن يكون عالما مجتهدا، ولكن يطلب منه أن يحقق من العلم ما يمنعه من الخطأ والزلل أولا، ثم يمكنه من القيام بالدعوة على الوجه الصواب.

ومن العلوم التي يلزم الداعية الإطلاع بها من حيث الجملة؛ لتوسيع مداركه وآفاقه، وزيادة فهمه ووعيه، والأهم ليتحقق له الوقوف على ضوابط ومعايير تحول بينه وبين الوقوع في أخطاء يقع فيها كثير من الدعاة، وأخطرها خروج الداعية عن روح التشريع وجوهرها، ومجافاة مقاصدها وغاياتها وأهدافها، والافتيات على نصوصها وأحكامها، والتجرؤ على القول في دين الله دون أهلية لذلك.

من هنا كانت حاجة الداعية لعلم أصول الفقه ليكون على وعي عام بمقاصد الشريعة، وعلم بأن للنصوص منهجا وأصولا في التعامل معها، كذلك الاجتهاد له أصوله وضوابطه، كل ذلك ليتشكل له حصن ووقاية من الخطأ والزلل.(8)

المبحث الأول

حاجة الداعية لفهم مقاصد الشريعة.

إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة؛ سمتها التيسير ورفع الحرج والعنت عن الإنسان، تأخذ بيد الإنسان إلى ما فيه خير الدنيا والآخرة؛ فعنوانها ومقاصدها جلب المصالح للإنسان، ودرء المفاسد عنه في دنياه وأخراه، ولو استقرأنا الشريعة بكل فروعها وأصولها لوجدناها تشهد بذلك، يقول الشاطبي: {والمعتمد إنما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد}(9)

ويقول ابن القيم {فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحِكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها؛ فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل...}(10)

والأدلة التي تثبت مقاصد التشريع كثيرة؛ فالنصوص من الكتاب والسنة، والفروع والأصول تشهد بذلك، وسأذكر طرفا مما يثب مقاصد التشريع:

أولا: نصوص الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿وما أرسلْنَاك إلا رحمةً للْعالَمِين﴾(11)

وجه الدلالة: إن الآية تدل دالة واضحة على رحمة الله تعالى بعباده؛ فكان من رحمة الله بعباده أن أرسل نبيه بدين الحق رحمة بالناس لإسعادهم في الدنيا والآخرة، وهذا فيه عظيم الرعاية لمصالح العباد.(12)

2. وقوله تعالى: ﴿هو اجتَباكُم وما جعلَ علَيكُم فِي الدين مِن حرجٍ ملةَ أَبِيكُم إبراهِيم هو سماكُم الْمسلِمين مِن قَبلُ﴾(13)

3. وقوله تعالى: ﴿لا يكلفُ الله نَفْساً إلا ما آتَاها سيجعلُ الله بعد عسرٍ يسراً﴾(14)

4. وقوله تعالى: ﴿لاَ يكلفُ اللّه نَفْساً إلا وسعها﴾(15)

وجه الدلالة: تدل الآيات على أن الله سبحانه وتعالى قد جاء بشريعة الإسلام على سنن شريعة أبينا إبراهيم ـ عليه السلام ـ بالحنيفية السمحة، فلا حرج ولا عنت فيها؛ ولا يكلف الله العباد إلا بما يطيقون، بل يكلفهم بما كان في وسعهم، وهذا دليل سماحة ويسر هذا الدين.(16)

ثانيا: نصوص السنة:

1. جاء عن أَبِي أُمامةَ ﵁ قالَ: قَالَ النبِي ﷺ ﴿إني لَم أُبعثْ بِالْيهودِيةِ ولا بِالنصرانِيةِ ولَكِني بعِثْتُ بِالْحنِيفِيةِ السمحةِ﴾(17)

وجه الدلالة: يدل الأثر عن رسول الله ﷺ بما عليه الإسلام من السماحة، والتيسير والتسهيل والرفق بالناس.(18)

2. وجاء عن عائِشَةَ ﵂ أن النبِي ﷺ دخَلَ علَيها وعِنْدها امرأَةٌ قَالَ: ﴿من هذِهِ؟﴾ قَالَتْ: "فُلانَةُ تَذْكُر مِن صلاتِها" قَالَ: ﴿مه علَيكُم بِما تُطِيقُون فَواللهِ لا يمل الله حتى تَملوا وكَان أَحب الدين إلَيهِ مادام علَيهِ صاحِبه﴾(19)

وجه الدلالة: يدل الحديث على حرص الإسلام على أخذ الإنسان نفسه، بما هو في مقدوره، ووسعه، وأن لا يأخذها بما يصل بها إلى العجز، والعنت، هذا دليل على حرص التشريع على رعاية مصالح العباد.(20)

والنصوص التي تدل على أن الشريعة قد جاءت بالرحمة، والتوسعة، ورفع المشقة والحرج عن العباد؛ رعاية لمصالحهم، ودفعا للفساد عنهم كثيرة، لا مجال لاستقرائها.

ثالثا: التكاليف الشرعية:

وإننا لنجد العبادات الخالصة ترعى المصلحة وتدرأ المفسدة عن الإنسان؛ ومن ذلك العبادات التي هي من أركان الإسلام:

يقول الله تعالى عن الصلاة: ﴿إِن الصلاةَ تَنْهى عن الْفَحشَاء والْمنكَرِ﴾(21)

ويقول عن الزكاة: ﴿خُذْ مِن أَموالِهِم صدقَةً تُطَهرهم وتُزكيهِم بِها وصل علَيهِم إِن صلاَتَك سكَن لهم واللّه سمِيع علِيم)(22)

ويقول عن الصيام: ﴿يا أَيها الَّذِين آمنُواْ كُتِب علَيكُم الصيام كَما كُتِب علَى الَّذِين مِن قَبلِكُم لَعلَّكُم تَتقُون)(23)

ويقول عن الحج: ﴿الْحج أَشْهر معلُوماتٌ فَمن فَرض فِيهِن الْحج فَلاَ رفَثَ ولاَ فُسوقَ ولاَ جِدالَ فِي الْحج)(24)

وجهة الدلالة: إن الله قد تعبدنا بالصلاة والزكاة والصيام والحج فهي حق خالص له؛ إلا أنها تتضمن حِكما بالغة، ومن هذه الحِكَم أنها تأخذ بيد الإنسان على طريق الخير والصلاح والتقوى والرشاد؛ فهي طهارة ونقاء له، وحصن من الوقوع في السوء والضلال والانحراف إلى مفاسد الأخلاق، إضافة إلى ما فيها من تحقق مصلحة الحياة الآخرة؛ بالنجاة من عذاب الله تعالى، والفوز بجنته.(25)

كل ما تقدم يجلي مقاصد التشريع، ويظهر سماحة ويسر هذا الدين، ومدى الرحمة الإلهية بالإنسان، وهذه المعاني يجب أن يطلع بها الداعية، فتكون معان راسخة في فهمه وعقله ونفسه، يدور في فلكها، فلا يخرج عنها ولا تغيب عنه لحظة، فخروجه عنها خروج عن المنهج الأصيل لشريعتنا السمحة، وغيابها عنه يؤذن بالانحراف به عن جادة الصواب، وعن حكمة الدعوة الإسلامية ورشدها.

بل إن أخطر ما يقع فيه الدعاة من الأخطاء يرجع إلى الجهل بمقاصد الشريعة، ولو أدرك الداعية رحمة الله بعباده إدراكاً حقيقياً، وأدرك رفق الشريعة وتيسيرها وسماحتها، لما كان قاسياً غليظاً في دعوته، ولما نصب نفسه حريصاً على دين الله بغير ما وردت به الشريعة، فيكون سعيه وقصده مخالفا لمقصد المشرع، يقول الشاطبي: {قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، والدليل على ذلك ظاهر من وضع الشريعة؛ إذ قد مر أنها موضوع لمصالح العباد على الإطلاق والعموم، والمطلوب من المكلف أن يجري على ذلك في أفعاله، وأن لا يقصد خلاف ما قصد الشارع}(26)

وأولى المكلفين بإدراك مقصد المشرع، والسعي إلى تحقيقه، وعدم مجافته هم الدعاة؛ بل إن الواجب على الدعاة أن يتقيدوا تقيداً تاماً بمقاصد التشريع، لا يجوز لهم الخروج عنها بأي حال من الأحوال.

وهذا لا يعنى مطالبة الداعية أن يكون عالما بالمقاصد علم المجتهد بها، بل يكفيه أن يكون لديه تصورا عاما عن مقاصد التشريع؛ بحيث يتولد له حس بروح التشريع، وسماحة الشريعة ويسرها.

فإذا حصل هذا للداعية، تولدت عنده معان أصيلة، وأخلاق رصينة، تعينه في دعوته، وتفتح القلوب له، وأذكر بعضا من هذه الأخلاق والمعاني والمفاهيم:

أولا:الرحمة:

فرسالة الإسلام رسالة الرحمة، كما قال الله تعالى: ﴿وما أَرسلْنَاك إلا رحمةً لِلْعالَمِين﴾(27)

فواجب الداعية أن يحمل هم المدعوين، ويشفق عليهم، ويحرص على النجاة بهم من عذاب الله تعالى بإتباعهم طريق الرشاد، فيقف موقف الحاني الرحيم، وهذا منهج سار عليه الأنبياء، قال الله تعالى عن نوح ﴿لقَد أَرسلْنَا نُوحاً إِلَى قَومِهِ فَقَالَ يا قَومِ اعبدوا الله ما لَكُم مِن إِلَهٍ غَيره إِني أَخَافُ علَيكُم عذَاب يومٍ عظِيمٍ﴾(28)

وروى عبد الله بن مسعود ﵁ قال: {كأَني أَنْظُر إِلَى النبِي ﷺ يحكِي نَبِيا مِن الأَنْبِياءِ ضربه قَومه فَأَدموه وهو يمسح الدم عن وجهِهِ ويقُولُ: ﴿اللهم اغْفِر لِقَومِي فَإِنهم لا يعلَمون﴾}(29)

وقد ذُكر أن النبي ﷺ حكى هذه الرواية، بعد أن شج وجهه وجرى الدم منه، فكان معه ما كان مع ذاك النبي عليه السلام، وهذا مشعر بمدى الشفقة من الأنبياء على الناس من عذاب الله.(30)

فإذا كان هذا هو منهج الأنبياء فحري بالدعاة أن يتلمسوه، فيسلكوه.(31)

الرفق ولين الجانب:

إن إسلامنا العظيم هو دين الرفق واليسر، فيجب على الداعية أن يجسد ذلك فيعيش معنى الرفق واللين، قال الله تعالى موجها ومرشدا نبيه وممتنا عليه: ﴿فَبِما رحمةٍ مِن اللهِ لِنْتَ لَهم ولَو كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لانْفَضوا مِن حولِك فَاعفُ عنْهم واستَغْفِر لَهم وشَاوِرهم فِي الْأَمرِ﴾ (32)

وقال الله تعالى مرشدا موسى وهارون عليهما السلام في دعوتهما لفرعون: ﴿فَقُولا لَه قَولاً لَيناً لَعلَه يتَذَكَّر أَو يخْشَى﴾ (33)

فهذه التوجيهات الإلهية تشير إلى ضرورة كون الداعية إلى الحق والخير، الداعية إلى دين الله تعالى متمتعا بالرفق ولين الجان، ومن الرفق العفو والصفح.(34)

احترام كرامة الإنسان:

قال الله تعالى: ﴿ولَقَد كَرمنَا بنِي آدم وحملْنَاهم فِي الْبر والْبحرِ ورزَقْنَاهم مِن الطيباتِ وفَضلْنَاهم علَى كَثِيرٍ مِمن خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾(35)

فالإسلام قد رفع من قدر الإنسان ومكانته وجعله مكرماً ومفضلاً على العالمين، وواجب الداعية أن يلاحظ هذا في دعوته، فيظهر الاحترام والتقدير لإنسانية الإنسان، ولا يجوز له أن يحط من قدر الإنسان وقد رفعه الله تعالى. (36)

الموازنة وتقديم الأولى فالأولى:

عندما يفهم الداعية مقاصد التشريع يصبح قادرا في دعوته على التمييز بين الأشياء فيقدم الأهم على المهم، ويقدم درء الفساد على جلب المصلحة، فلو دعى الناس إلى سنة من السنن؛ فترتب على هذه الدعوة إثارة فتنة عظيمة، فحينئذ يقدم دفع الفساد على المصلحة المرجوة بالتزام السنة؛ وذلك حتى يتأهل المدعون لقبول السنة. (37)

ولقد جسد النبي ﷺ ذلك المنهج في دعوته بأقوى الدلائل والبراهين؛ فعن جابِر بن عبدِ الله ﵄ قالَ: {... فَسمِع بِذَلِك عبد اللهِ بن أُبي فَقَالَ فَعلُوها أَما واللهِ لَئِن رجعنَا إِلَى الْمدِينَةِ لَيخْرجن الأعز مِنْها الأذَل فَبلَغَ النبِي ﷺ فَقَام عمر ﵁ فَقَالَ: (يا رسولَ اللهِ دعِني أَضرب عنُقَ هذَا الْمنَافِقِ) فَقَالَ النبِي ﷺ: ﴿دعه لا يتَحدثُ الناس أَن محمدا يقْتُلُ أَصحابه﴾}(38)

فقد ترك النبي ﷺ معاقبة ابن أبي بدفع مفسدة القول بأن محمدا يقتل أصحابه. (39)

بل إن لذلك نظائر في التشريع فقد جاء عن أَبِي هريرةَ ﵁ أَن رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ: ﴿لَولا أَن أَشُق علَى أُمتِي أَو علَى الناسِ لَأمرتُهم بِالسواكِ مع كُل صلاةٍ﴾(40)

وجاء عن عائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: {أَعتَم النبِي ﷺ ذَاتَ لَيلَةٍ حتى ذَهب عامةُ الليل وحتى نَام أَهلُ الْمسجِدِ ثُم خَرج فَصلى فَقَالَ: ﴿إنه لَوقْتُها لَولا أَن أَشُق علَى أُمتِي﴾(41)

فقد ترك النبي ﷺ الأمر بالسواك مع كل صلاة، وترك تأخير العشاء لما قد يلحق من مشقة المؤمنين، وهذا فيه تقديم لدرء المفسدة على تحقق المصلحة.(42)

وهذه الموازنة بين المصالح والمفاسد يجب أن تكون خلقاً أصيلا، يلتزمه الداعية في دعوته بعيدا عن التشنج والعنت، فلا يجوز أن ينحرف عنه.

الاستعانة بالمقاصد لتقوية إيمان المدعوين وثقتهم بدينهم:

فإن إطلاع المكلف على مقاصد التشريع يولد لديه الثقة بدينه، واليقين بربه، الاطمئنان إلى شريعته وأحكامه، التي تبتغي له سعادة الدنيا والآخرة، فترشده إلى الخير والصلاح، يقول الزحيلي: {إن معرفة المقاصد ضرورية للمسلم عامة، ولو كان أميا، لتتكون عنده القناعة الكافية في دينه وشريعته، ويسعى جاهدا للالتزام بأحكامها، ويحذر من مخالفتها، ويرفض الاستعاضة عنها، ويمتنع من التهرب منها...}(43)

ولن يتمكن الداعية من تجلية المقاصد في الأصول والفروع إلا وهو مطلع بها؛ من هنا كانت الحاجة ماسة لإطلاع الداعية بمقاصد التشريع، لنجاحه في دعوته، ولتحقيق ما يرجوه.

المبحث الثاني

حاجة الداعية لفهم النصوص

إن الكتاب والسنة النبوية هما المصدران الأساسيان في التشريع الإسلامي، بل إن كافة الأصول التشريعية الأخرى، كالإجماع والقياس وغيرهما تستند إليهما؛ لذا فقد كان فهم النص فيهما هو الأساس والأصل في فهم الشريعة الإسلامية، وقد قال الغزالي في ذلك { اعلم أن هذا القطب هو عمدة علم الأصول لأن ميدان سعي المجتهدين في اقتباس الأحكام من أصولها واجتنائها من أغصانها؛ إذ نفس الأحكام ليست ترتبط باختيار المجتهدين ورفعها ووضعها والأصول الأربعة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل لا مدخل لاختيار العباد في تأسيسها وتأصيلها وإنما مجال اضطراب المجتهد واكتسابه استعمال الفكر في استنباط الأحكام واقتباسها من مداركها والمدارك هي الأدلة السمعية ومرجعها إلى الرسول ﷺ إذ منه يسمع الكتاب}(44)

لذا فإن الأساس في عمل المجتهد هو فهم النص، واستثمار طاقته، والغوص في أعماقه لاستخراج كنوزه، ودرره والتقصير في الإحاطة في فهم النص، وسبر أعماقه، وذلك بالوقوف عند ظاهره خلل كبير وخطير، يؤذن بالانحراف عن جادة الحق والصواب.

وفهم النص يرجع فيه إلى اللغة العربية في منطقها، وأسرار بنائها، وإلى الظروف المحتفة به، وقد وضع العلماء منهجا دقيقا لكيفية استنباط الأحكام من النصوص، فوضعوا قواعد وأصول وضوابط تحكم استنباط الأحكام من النصوص.(45)

وإذا كان فهم النص هو ركن هام من أركان الاجتهاد بالنسبة للمجتهد بكل تفصيلاته ودقائقه، فإن علم الداعية به من حيث الإجمال من الأهمية بمكان، وذلك أنه يحقق له أمرين:

الأمر الأول: يحقق للداعية فهما عاما حول أصول استنباط الحكم من النص:

وهذا الفهم يولد لدى الداعية الطمأنينة، فيخرج عن كونه مقلدا محضا، إذ لا يصلح للداعية أن يكون على هذه الصفة من التقليد التي تجعله بمنأى عن فهم أصل الدليل، بل يجب عليه أن يرتقي إلى مرتبة المقلد الذي يعي دليل ما يقلد فيه، فيكون هذا عونا له في دعوته، يهديه إلى طريق الرشاد.(46)

واضرب مثالين لتوضيح هذا الأمر:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿وقَضى ربكَ ألا تَعبدوا إلا إياه وبالْوالِدين إِحساناً إما يبلُغَن عِنْدك الْكِبر أحدهما أو كِلاهما فَلا تَقُلْ لَهما أُف ولا تَنْهرهما وقُلْ لَهما قَولاً كَريماً﴾(47)

هذا النص مثال لدلالة النص، أو ما يسمى بمفهوم الموافقة، أو القياس الجلي؛ وهو إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه.(48)

فالنص فيه نهي للأبناء عن إيذاء الآباء بالتأفيف، وثبوت حرمة التأفيف هو المنطوق به في النص، فقد تناوله النص بعبارته.

ودل النص بدلالته؛ أي بمفهوم الموافقة على حرمة كافة أنواع الأذى بالوالدين، هو المسكوت عنه؛ وذلك أن المشرع نهى عن التأفيف وهو أقل الأذى، فيلزم عنه حرمة ما كان أعظم منه؛ إذ النهي عن الأدنى نهي عن الأعظم؛ فثبت بذلك حرمة سب الآباء، أو ضربهم، أو حبسهم...الخ.(49)

وحين يكون الداعية على علم بمثل هذا الفهم فإنه يشكل له زاداً في دعوته يبصره بما يدعوا إليه، ويولد له ثقة وطمأنينة في دعوته، إضافة إلى القدرة على شدة البيان والبلاغ في الدعوة.

المثال الثاني: ما رواه أبو هريرةَ ؓ أن رسولَ ﷺ دخَلَ الْمسجِد فَدخَلَ رجلٌ فَصلى فَسلم على النبِي ﷺ فَرد وقَالَ: ﴿ارجِع فَصل فَإِنك لَم تُصل...﴾(50)

حين يعلم الداعية الناس واجب إتمام الصلاة، بتحقيق أركانها وشروطها وسننها، ويبين لهم أن الإخلال بركن من أركانها يبطلها، ويستشهد بقول النبي ﷺ السابق، فإن لم يكن فاهماً دلالة النص على هذا المعنى؛ فلن يتمكن من إيصاله للمدعوين على درجة تامة يحقق لهم فهماً واضحا تطمئن إليه النفس، بل قد تتولد لديهم أسئلة وإشكالات لا يمكنه الإجابة عليها.

وأما إذا علم أن في النص دلالة اقتضاء - وهي توقف صدق الكلام أو صحته شرعا على تقدير مسكوت عنه(51) - فحينئذ يملك فهماً تاماً، ويعلم أن النبي ﷺ لم ينف عن الأعرابي حقيقة وقوع الصلاة فإنها واقعة منه، بل ينفي عنه وقع الصلاة الشرعية؛ فكأن النبي ﷺ يقول {صل فإنك لم تصلى صلاة شرعية} فالنفي للحقيقة الشرعية. (52)

وهذا يجعل الداعية قادرا على إيصال دعوته وفكرته، ودفع الإشكال من أذهان الناس وعقولهم.

الأمر الثاني: يتحقق للداعية الانضباط في التعامل مع النص:

إن جهل الدعاة بأصول فهم النصوص والتعامل معها يؤدي بكثير منهم إلى الانحراف في فهم النص؛ حيث يقرءون النصوص قراءة ظاهرية بعيدا عن دلالاتها؛ فينحرفون في الفهم، مما يؤدي

إلى انحرافهم بالناس عن الصواب، أو التشديد عليهم، وإلحاق العنت بهم، ولتوضيح ذلك ، اذكر عددا من المثلة:

المثال الأول: قول الله تعالى: ﴿فَانْكِحوا ما طَاب لَكُم مِن النساءِ مثْنَى وثُلاثَ ورباع فَإِن خِفْتُم أَلا تَعدِلُوا فَواحِدةً أَو ما ملَكَت ْأَيمانُكُم ذَلِك أَدنَى أَلا تَعولُوا﴾(53)

فإن الآية قد دلت على معنيين:

الأول: إباحة التعدد في الزواج.

الثاني: تحريم الزيادة على أربع من الزوجات.

والمعنى الثاني هو المعنى المقصود أصالة من الآية، وأما المعنى الأول فمقصود تباعا، ويدل على ذلك سبب النزول، فقد كان العرب يكثرون من الزوجات، فجاءت الآية بتحريم الزيادة على أربع نساء.

وعلى ذلك فالمعنى الأول أضعف من المعنى الثاني، وهو ما يعرف عند الأصوليين بالظاهر؛ {وهو اللفظ الذي يتبادر معناه اللغوي إلى العقل بمجرد قراءة الصيغة أو سماعها، دون اعتماد على دليل خارجي في فهمه}(54)

وأما المعنى الثاني فهو الأقوى وهو ما يعرف عند الأصوليين بالنص؛ هو اللفظ الذي ازداد وضوحا عن الظاهر، فدل اللفظ فيه على معناه المقصود أصالة من سوقه.(55)

وخطأ الدعاة في فهم الآية وتوجيهها توجيها صحيحا، ينزلق بهم عن الصواب، وينزلق الناس معهم.

وقولي هذا لا يقصد به التشكيك في مبدأ إباحة التعدد في الزواج، ولكن الغرض منه وضع الأمور في موضعها الصحيح، لفهم كتاب الله بشفافية ودقة.

المثال الثاني: عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: ﴿لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد...﴾(56)

فهذا النص يدل بدلالة الاقتضاء على أن صلاة جار المسجد في غير المسجد صلاة غير تامة، وذلك بتقدير كلام النبي ﷺ لا صلاة تامة لجار المسجد إلا في المسجد.

ولكن نجد بعض الدعاة، عندما يعرضون لمثل هذا الحديث يحكمون ببطلان صلاة جار المسجد في بيته، ويدعون أن هذا هو حكم النبي ﷺ، فيحكمون بهذا الحكم المتشدد لجهلهم بفهم النص.(57)

المثال الثالث: قول الله تعالى: ﴿والْمطَلَّقَاتُ يتَربصن بِأَنفُسِهِن ثَلاثَةَ قُروءٍ﴾(58)

فإن الآية تدل على أن عدة المطلقة هي ثلاثة أشهر، والأخذ بهذا المعنى على إطلاقه بمعزل عن غيره من أدلة التشريع الأخرى، يؤدي إلى خلل في الفهم، فلفظ المطلقة يشمل كل مطلقة، سواء أكانت مطلقة بعد العقد وقبل الدخول، أو بعد الدخول، أو كانت حاملا أو حائلا.

لذا لا يجوز بناء الحكم على ظاهر الآية، بل ينظر في الأدلة الأخرى، ومن ذلك قول الله تعالى:
﴿يا أَيها الذِين آمنُوا إِذَا نَكَحتُم الْمؤْمِنَاتِ ثُم طَلَّقْتُموهن مِن قَبلِ أَن تَمسوهن فَما لَكُم علَيهِن مِن عِدةٍ تَعتَدونَها فَمتِّعوهن وسرحوهن سراحاً جمِيلاً﴾(59)
﴿وأُولاتُ الأَحمالِ أَجلُهن أَن يضعن حملَهن ومن يتقِ الله يجعل له مِن أَمرِهِ يسراً﴾(60)

وبذلك تتكامل الصورة بهذه الآيات، فالمطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها، والمدخول بها تعدد ثلاثة قروء، فإن كانت حاملا فأجلها وضع الحمل.(61)

وحينئذ يجب على الداعية أن يدرك أن فهم النص بمعزل عن غيره من الأدلة الأخرى خلل وخطأ كبير، يجب الحذر منه.

ومن كل ما تقدم أصبح واضحا أن إدراك الداعية لوجود منهج تفهم به النصوص يحقق الرشد والوعي والسداد له في دعوته، وأما الجهل بذلك فينحرف به إلى الظلال.

وإذا لم يشترط في الداعية أن يكون متخصصاً ملما بدلالات النصوص، فإن ذلك لا يعفيه من الإطلاع على المبدأ؛ ليكون قيدا له يمنعه من التجرؤ على النص بل يلزمه الرجوع إلى أصحاب الاختصاص؛ ليكون على بينة ورشد من أمره.

المبحث الثالث

حاجة الداعية لإدراك ضوابط الاجتهاد

إن الاجتهاد له أصول وضوابط ومعايير، توجب على كل من يقوم بالاجتهاد أن يلتزم تلك المعايير، فلا يجوز له الخروج عنها؛ إذ الخروج عنها يؤذن بانحراف الاجتهاد عن جادة الصواب، وعن منهج الحق إلى الضلال.

وكذلك كل من تصدى للاجتهاد يجب أن تتوافر فيه صفات وشروط خاصة، تؤهله للاجتهاد، ولا يجوز لفاقد هذه الصفات القول في دين الله، ومن فعل ذلك كان متجرئا مفتاتا على دين الله وشريعته، ضالا مضلا.(62)

وقد ذكر ابن القيم عددا من آراء الصحابة في ذم القول في دين الله بالرأي - والمقصود الرأي المجرد عن الشرع - كقول عمر ﵁ {اتقوا الرأي في دينكم}(63)، وقول ابن مسعود ﵁ {علماؤكم يذهبون، ويتخذ الناس رءوسا جهالا يقيسون الأمر برأيهم}(64)

وقد حذر النبي ﷺ من القول في دين الله بدون علم؛ فعن عبدِ اللهِ بن عمرو بن الْعاصِ ؓ قَالَ: سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ: ﴿إن الله لا يقْبِض الْعِلْم انْتِزاعا ينْتَزِعه مِن الْعِبادِ ولَكِن يقْبِض الْعِلْم بِقَبضِ الْعلَماءِ حتى إِذَا لَم يبقِ عالِما اتخَذَ الناس رءوسا جهالا فَسئِلُوا فَأَفْتَوا بِغَير عِلْمٍ فَضلوا وأَضلوا﴾(65)

لذلك فقد كان وضع العلماء للضوابط والقيود لضبط الاجتهاد؛ وضعوها لما لعمل المجتهد من خطر عظيم، فالمجتهد كما يقول الشاطبي يقوم مقام النبي ﷺ؛ وذلك أن العلماء ورثة الأنبياء كما روى أبو الدرداءِ ؓ قَالَ: فَإِني سمِعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقُولُ ﴿...وفَضلُ الْعالِمِ على الْعابِدِ كَفَضلِ الْقَمرِ على سائِرِ الْكَواكِبِ، إِن الْعلَماء ورثَةُ الأَنْبِياءِ إِن الأَنْبِياء لَم يورثُوا دِينَارا ولا دِرهما إِنما ورثُوا الْعِلْم فَمن أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحظ وافِرٍ﴾(66)

وكذلك فإن المجتهد نائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام، كما جاء في الخبر عن أَبِي بكْرةَ ؓ عن النبي ﷺ قال: ﴿...أَلا هلْ بلغْتُ﴾ قَالُوا: {نَعم} قَالَ: ﴿اللهم اشْهد فَلْيبلغْ الشاهِد الْغَائِب فَرب مبلغٍ أَوعى مِن سامِعٍ...﴾(67)

وكذلك إن المجتهد يقف موقف المشرع في بيان الإحكام للناس؛ فما يبلغه للناس من أحكام الشريعة إما منقول عن المشرع، وإما مجتهد فيه، فهو قائم مقام المشرع في تبليغ أو إنشاء الأحكام، يجب على الناس العمل بقوله.(68)

ولمكانته فقد أمر الله بطاعته، فكانت طاعة العلماء مقدمة على طاعة الآباء والأمهات، قال ابن القيم: {....وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿يا أَيها الَّذِين آمنُوا أَطِيعوا الله وأَطِيعوا الرسولَ وأُولِي الْأَمرِ مِنْكُم فَإِن تَنَازعتُم فِي شَيءٍ فَردوه إِلَى اللهِ والرسولِ إِن كُنْتُم تُؤْمِنُون بِاللهِ والْيومِ الْآخِرِ ذَلِك خَير وأَحسن تَأْوِيلاً﴾(69)}(70)

ولقد كان باعث أول كتاب كتب في أصول الفقه، وهو كتاب الرسالة للإمام الشافعي، هو وضع ضوابط للاجتهاد بعد أن تطاول على الاجتهاد من ليس أهلاً له، فقد كتبه الشافعي استجابة لطلب عبد الرحمن ابن مهدي في مصر قبل مجيئه إليها.(71)

ولقد وضع العلماء شروطاً للمجتهد، فاشترطوا فيه الإسلام، والبلوغ، والعقل، والمعرفة بالكتاب والسنة، واللغة، والإجماع، والفروع، والأصول ومقاصد الشريعة، وجودة القريحة...الخ

والموطن ليس موطن تفصيل لهذه الشروط، وبيان مواقف العلماء منها، ولكن العلماء مجمعون على أن المجتهد من حيث الجملة يجب أن تتوافر فيه شروط وضوابط تجعله قادراً على استخراج الحكم الشرعي من مظانه، وفق منهج سديد، وأصول صحيحة.(72)

والواجب على الداعية أن يكون مدركاً لخطورة الاجتهاد، والقول في دين الله، عالماً بأنه لا يحق للشخص النظر في المسائل والفروع إلا إذا كان متصفاً بصفات خاصة، محققاً لشروط وضوابط اشترطها العلماء فيه.

فلا يحق لداعية يدعو إلى الله وليس أهلاً للاجتهاد أو الفتوى، مهما بلغت قدرته في الدعوة وعلا شأنه أن يقول في دين الله بغير علم، ففصاحة اللسان، والقبول عند الناس، وغير ذلك، لا تؤهل صاحبها للقول في دين الله.

والخطر الداهم الذي تعاني الأمة منه هو الافتيات على دين الله ممن لا يملكون أهلية النظر والاجتهاد، فيفتون الناس معتمدين على جهل الناس بحقائق الأشياء، وتضليل الناس بفصاحة لسان، أو شهرة، أو سلطة سياسية أو اجتماعية، أو غير ذلك.

بل ما نراه اليوم من تخبط في واقع الأمة يرجع إلى جرأة من لا أهلية له في باب الاجتهاد والفتوى على القول في دين الله بغير علم؛ حيث وضع كثير من الناس أنفسهم في مواضع لا حق لهم فيها، فأصدروا الفتاوى والتشريعات التي يناقض بعضها بعضا، يريد كل واحد بتشريعاته دفع الأمة في اتجاه معاكس لغيره.

كل أولئك أساء سمعة الأمة، وأضر بها، وجعلها في عيون الناس على غير ما ارتضى الله لها من خيرية، قال الله تعالى: ﴿كُنتُم خَيرَ أُمةٍ أُخْرِجتْ لِلناسِ﴾(73)

ولهذا شواهد كثيرة، فنجد من يفتي بإباحة دماء وأموال الناس بما لم ينزل الله به سلطانا، أو نجد من يكفر الناس، ويحكم عليهم بالضلال والابتداع.

وقد وجدت من يحكم بكفر الانتخابات، ويكفر من يتعاطى معها، وهي سبيل مهم لتصحيح حال الأمة وإخراجها من واقعها المر.

وكل هؤلاء لم يعتمدوا إلا على سمعة سياسية، أو دعوية، أو اجتماعية، أو على مظهره وشكله الذي يوحي بتدينه.

إن الدعوة إلى الله لا تحجر على فئة خاصة، لا يشترط فيها التبحر في العلوم، ولكن على كل من يدعو الله أن يعرف حدوده التي وضعها الله لها فيقف عندها.

وكل ما يبين للداعية حده واجب على الداعية العلم به، كوجوب المصلي العلم بأحكام الصلاة، الصائم العلم بأحكام الصيام، وهذا القدر من العلم فرض عين.

وعلم أصول الفقه في محاوره التي ذكرت يرسم للداعية حدودا يجب ألا يتجاوزها، والقدر الذي يحقق رسم هذه الحدود فرض عين على الداعية إن لم يأخذ به كان مقصرا.

أهم النتائج

في ختام هذا البحث يمكن تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وذلك على النحو التالي:

أولاً: إن من أعظم ما يتزود به الداعية من زاد هو زاد العلم، فالعلم - بعد توفيق الله - عون للداعية على سلوك طريق الرشاد في دعوته.

ثانياً: إن الشريعة الإسلامية شريعة سمحة ميسرة، مقاصدها وغاياتها هي جلب المصالح للإنسان، ودرء المفاسد عنه، فيجب على الداعية أن يكون عالما بهذا الجوهر للشريعة؛ فيدور في فلكه ولا يشذ عنه.

ثالثاً: إن فهم النصوص له منهجاً قويم، لا تفهم النصوص فهماً صحيحاً إلا به، فيجب على الدعاة إدراك هذا الأمر، فلا يتجرأ على النصوص، فيأخذ بظواهرها، فيضل ويضل.

رابعاً: لا يشترط في الداعية أن يكون مجتهداً، ولكن على الداعية أن يعلم أن للاجتهاد أهله وأصوله، فلا يتجرأ عليه، بل يجب عليه أن يقف عند حدوده.

التوصيات

في ضوء نتائج الدراسة أوصي بالتالي:

أولا: ضرورة اهتمام العلماء بالدعاة في كل قطر، وذلك لتزويدهم بالعلم النافع لهم؛ والذي يسلك بهم سبيل الرشاد؛ مع ملاحظة إعطائهم القدر المناسب من كل علم من العلوم، وأخص العلوم المتعلقة بالتشريع الإسلامي.

ثانيا: ضرورة عقد دورات متخصصة، للدعاة، تكسبهم مهارات تعينهم في دعوتهم، ومن ذلك دورات في التربية، وعلم الاجتماع، والكمبيوتر وغير ذلك.

ثالثاً: ضرورة تأهيل الدعاة ليعيشوا الواقع المعاصر، وليتفهموا الدين في ضوء هذا الواقع، لئلا يعيش الداعية خارج الزمان الذي هو فيه، فلا يفهم الحياة، ولا تفهمه الحياة فيضل وينحرف.

الهوامش

---

(1) آل عمران: 110
(2) صحيح البخاري (1357/3: 3498)؛ صحيح مسلم (1872/4: 2406) واللفظ للبخاري
(3) محمد: 19
(4) صحيح البخاري: 39/1، قال ابن حجر: إسناده صحيح، (11 ـ 166/1)
(5) 11 ـ 166/1.
(6) يوسف: 108
(7) 32 ـ 274/9؛ 16 ـ ص: 7
(8) 22 ـ ص: 315؛ 9 ـ ص:16؛ 6 ـ ص:26؛ 16 ـ ص: 24
(9) 24 ـ 6/2
(10) 34 ـ 3/3
(11) سورة الأنبياء: 107
(12) 17 ـ 230/22
(13) الحج: 78
(14) الطلاق: 7
(15) البقرة: 286
(16) 32 ـ 429/3، 100/12، 170/18
(17) السلسلة الصحيحة للألباني (1022/6: 2924)
(18) 28 ـ 262/1
(19) صحيح البخاري (24/1: 43).
(20) 11 ـ 101/1
(21) العنكبوت: 45
(22) التوبة: 103
(23) البقرة: 183
(24) البقرة: 197
(25) 25 ـ 204/4، 399/2، 180/1، 200
(26) 24 ـ 331/2
(27) الأنبياء:107
(28) الأعراف: 59
(29) صحيح البخاري 1282/3: 3290
(30) فتح الباري 521/6
(31) 22 ـ ص344؛ 12 ـ ص34

(32) آل عمران:159

(33) طـه: 44

(34) 6 ـ ص:47 وما بعدها، 4ـ ص:33

(35) الإسراء:70

(36) 22 ـ ص: 361، 12 ـ ص:24

(37) 24 ـ 13/2، 29 ـ 54/1؛ 23 ـ ص: 226.

(38) صحيح البخاري 1861/4: 4622

(39) 11 ـ 649/8

(40) صحيح البخاري 303/1: 847

(41) صحيح مسلم 442/1: 638

(42) 11 ـ 375/2

(43) 18 ـ ص:312

(44) 31 ـ 315/1

(45) 15 ـ ص: 29 وما بعدها، 19 ـ 197/1

(46) 26 ـ ص: 43 وما بعدها

(47) الإسراء:23

(48) 3 ـ ص: 135

(49) 15 ـ ص: 308، 3 ـ ص129

(50) صحيح البخاري 263/1: 724؛ صحيح مسلم 298/1: 397 واللفظ له

(51) 19 ـ 355/1

(52) 36 ـ 430/3، 27 ـ 547/1

(53) النساء: 3

(54) 15 ـ ص: 43

(55) 15 ـ ص: 51

(56) 13 ـ 420/1: 2، والحديث له طرق أخرى مرفوعة، وأخرى موقوفة وكلها ضعيفة {1 ـ 251/2}

(57) 10 ـ 352/1

(58) البقرة: 228

(59) الأحزاب: 49

(60) الطلاق: 4

(61) 32 ـ 112/3

(62) 34 ـ 47/1 وما بعدها؛ 30 ـ ص: 34

(63) 34 ـ 55/1

(64) 34 ـ 57/1

(65) صحيح البخاري 50/1: 100؛ صحيح مسلم 2058/4: 2673 واللفظ للبخاري

(66) سنن الترمذي: 48/5: 2682؛ سنن أبي داود 317/3: 3641؛ سنن ابن ماجة 81/1: 223، واللفظ للترمذي، ذكر ابن حجر أن بعضهم حسنه، وضعفه آخرون، ثم قال {لكن له شواهد يتقوى بها} 11 ـ 160/1.

(67) صحيح البخاري 620/2: 1654

(68)24 ـ 244/4، 245.

(69) النساء: 59

(70) 34 ـ (9/1)

(71) 21 ـ ص:159

(72) 20 ـ 199/6؛ 25 ـ ص:250؛ 19 ـ 1044/2؛ 30 ـ ص:59

(73) آل عمران: 110

قائمة المراجع:

1. **الألباني:** محمد، 1405هـ ـ 1985م ـ إرواء الغليل. الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: 9.
2. : **السلسلة الصحيحة**. مكتبة المعارف، الرياض، ج: 7.
3. بابكر: خليفة، 1409هـ ـ 1989م ـ مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، الطبعة الأولى، مكتبة وهبة، القاهرة.
4. **ابن باز:** عبد العزيز، فضائل الدعوة إلى الله وحكمها، وأخلاق القائمين عليها، الطبعة الأولى، من منشورات مركز الدعوة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
5. **البخاري**: محمد، 1401هـ ـ 1981م ـ صحيح البخاري. تحقيق: مصطفى البغا، مؤسسة الخدمات الطباعية، بيروت، ج: 6.
6. **البلالي**: عبد الحميد، 1421هـ ـ 2000م ـ المصفى من صفات الدعاة، الطبعة الأولى، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت.
7. **الترمذي**: محمد، الجامع الصحيح. تحقيق: ابراهيم عوض، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ج:5.
8. **الترمذي**: محمد، الجامع الصحيح. تحقيق: ابراهيم عوض، 5الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج:5
9. **الجامي**: محمد، مشاكل الدعوة في العصر الحديث، الطبعة الرابعة، من منشورات مركز الدعوة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
10. **الجصاص**: أحمد، ت ـ 370هـ، 1405هـ -1985م ـ أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، الطبعة الأولى. تحقيق: د. عجيل النشمي، مطبعة الموسوعة الفقهية، الكويت، ج: 3.
11. **ابن حجر**: أحمد، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. دار الفكر، بيروت، ج: 13.
12. **خطاب**:محمود، أهمية الدعوة، الطبعة الأولى، من منشورات مركز الدعوة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
13. **الدارقطني**: علي، 1406 ـ 1986م ـ سنن الدارقطني، الطبعة الرابعة، عالم الكتب، بيروت، ج: 4.
14. **أبو داود**: سليمان، سنن أبي داود. تحقيق: محمد عبد الحميد، الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 4.

15. **الدريني**: فتحي، 1405هـ - 1985م، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، الطبعة الثانية، الشركة المتحدة للتوزيع، دمشق.
16. **الذهبي**: محمد، مشاكل الدعوة والدعاة في العصر الحديث، وكيفية التغلب عليها، الطبعة الأولى، من منشورات مركز الدعوة، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة.
17. **الرازي**: محمد، 1410هـ - 1990م - تفسير الفخر الرازي. الطبعة الأولى، دار الفكر - بيروت، ج: 32.
18. **الزحيلي**: محمد، 1402هـ - 1403هـ، - مقاصد الشرعية، مجلة كلية الشرعية والدراسات الإسلامية، السنة السادسة، ع السادس.
19. **الزحيلي**: وهبة، 1406هـ - 1986م - أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الأولى،دار الفكر، دمشق، ج: 2.
20. **الزركشي**: محمد، 1410هـ -1990م. البحر المحيط. الطبعة الأولى، تحقيق: مجموعة من العلماء، زارة الأوقاف الكوييتة ج: 6.
21. **أبو زهرة**: محمد، الشافعي؛ حياته، وعصره، وآراؤه، وفقهه، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، القاهرة.
22. **زيدان**: عبد الكريم، 1396هـ - 1976م - أصول الدعوة، الطبعة الثالثة.
23. **السويد**: ناجي، 1423هـ - 2002م، فقه الموازنات بين النظرية والتطبيق، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت.
24. **الشاطبي:** إبراهيم، الموافقات في أصول الشريعة. ضبط: محمد دراز، دار المعارف، بيروت، ج: 4.
25. **الشوكاني**: محمد، 1393هـ - 1973م - فتح القدير. الطبعة الثالثة، دار الفكر، بيروت، ج: 5.
26. : 1400هـ - 1980م - القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، الطبعة الثانية، دار القلم، الكويت.
27. صالح: محمد، 1404هـ - 1984م - تفسير النصوص في الفقه الإسلامي، الطبعة الثالثة، المكتب الإسلامي، بيروت، ج: 2.
28. **الصنعاني**: محمد، سبل السلام شرح بلوغ المرام. مكتبة عاطف، مصر، ج: 4.
29. **ابن عبد السلام** : العز، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار المعرفة، بيروت.
30. **العمري**: نادية، 1405هـ - 1985م، الاجتهاد في الإسلام؛ أصوله وأحكامه، وآفاقه، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة، بيروت.
31. **الغزالي**: محمد، المستصفى من علم الأصول. الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ج:2
32. **القرطبي**: محمد، 1407هـ - الجامع لأحكام القرآن. الطبعة الأولى، دار الفكر، بيروت، ج: 22.
33. **القشيري**: مسلم، 1403هـ -1983م - صحيح مسلم، الطبعة الأولى. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ج: 5.
34. **ابن القيم:** محمد، أعلام الموقعين عن رب العالمين. راجعه: طه سعيد، كتبة الكليات الأزهرية، مصر، ج: 4.
35. **ابن ماجة:** محمد، **سنن ابن ماجة.** تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، دار إحياء الكتب العربية - القاهرة، ج: 2.
36. **ابن النجار**: محمد، طبع على مراحل وقد طبع الجزء الأخير عام 1408هـ -1987م شرح الكوكب المنير، تحقيق: د. محمد الزحيلي - د. نزيه حماد، دار الفكر،دمشق، ج4.
37. ابن ماجة: محمد، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.